**تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/118 | 1295/ل/د1/2014 لعام 1435هـ | 1435/04/12هـ الموافق 2014/02/12م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1096/ل.س/2016 لعام 1437هـ | 1437/11/07هـ الموافق 2016/08/10م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تكرار عملية البيع | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى متضمنةً قيام المدعى عليه بتاريخ 2006/2/6م ببيع 150,000 سهم من أسهم (أ) بمبلغ إجمالي قدره (23,266,967.12) ريالاً بعد خصم عمولة البيع وتمت إضافة قيمتها إلى حسابه الاستثماري، وبتاريخ 2006/2/18م ولوجود خلل في نظام الشركة قامت بتكرار إضافة قيمة الصفقة مرة أخرى، وبتاريخ 2006/2/19م قام المدعى عليه بالاستفادة من ذلك المبلغ بتحويل مبلغ (22,035,923) ريالاً من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، فأصبح الحساب الاستثماري دائناً بمبلغ مقداره (1,569,970.51) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/20م حوّل - بعد قيامه ببعض عمليات البيع والشراء - المبلغ المتبقي البالغ قدره (1,551,030) ريالاً إلى حسابه الجاري، وطالبت في ختامها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (23,266,959.07) ريالاً، يمثل المبلغ المكشوف به حسابه الاستثماري، وتعويضها بمبلغ قدره (550,000) ريالاً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1295/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (23,266,959/07) ثلاثة وعشرون مليوناً ومئتان وستة وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وسبعة هللات، تمثل القيمة المكررة لصفقة بيع عدد (150,000) سهم من أسهم (أ) والمكشوف بها حساب المدعى عليه الاستثماري.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت أن القرار قضى في البند ثانياً بـ (رفض ماعدا ذلك من طلبات)، ومن ذلك طلب موكلته التعويض عن الأتعاب القانونية وأتعاب المطالبة، لذا تقرر موكلته الاعتراض على القرار في هذا الجانب لما يلي:

"أولاً: إن ما سببت به اللجنة من رفضها الحكم لموكلته بأتعاب ومصاريف الدعوى مخالف لقواعد المسؤولية الموجبة للتعويض، حيث إن المطالبة تقوم على الآتي:

1 -ثبوت ركن الخطأ في جانب المدعى عليه المتمثل باستيلائه على مال المدعية دون وجه حق، حيث قام بسحب المبلغ إلى حسابه الجاري ثم التصرف به، وامتنع عن إعادته ودياً.

2 -ثبوت ركن الضرر، المتمثل في أن موكلته اضطرت إلى شكايته لدى الهيئة ثم إقامة الدعوى لدى اللجنة لمطالبته بالمبلغ الذي استولى عليه.

3 -ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر، حيث إن استيلاء المدعى عليه على المبلغ الذي ليس له به حق وعدم استجابته لطلب إعادته طوعاً هو الذي أدى لوصول النزاع للجهة القضائية، مما رتب أعباءً إضافية على موكلته، وأن موكلته لم تكن تستطيع الحصول على حقها بدون اللجوء للقضاء. كما أن ما سببت به اللجنة رفض الحكم بهذه الأتعاب لم يكن هو السبب الذي أحوج موكلته إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بحقها، وأنه ليس مانعاً من الحكم بهذه الأتعاب؛ لأن أركان المسؤولية قد قامت واكتملت بما يوجب التعويض. بغض النظر عن صحة ما ذكرته اللجنة من عدمه لأنه غير مؤثر في الاستحقاق.

ثانياً: مخالفة ذلك التسبيب ما جرى عليه عمل اللجنة بالحكم للعملاء بالأتعاب القانونية ومصاريف الدعوى إذا ثبت حقهم في أصل المطالبة حتى مع ثبوت وقوعهم في بعض الأخطاء في جانب الوقائع، واللجنة لا تعد ذلك مانعاً من استحقاقهم للتعويض طالما قامت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن هذه الأتعاب، فكيف تتجاهل طلب موكلته في هذا الجانب؟! وما الفرق بينها وباقي العملاء؟!

ثالثاً: مخالفة ذلك التسبيب لعمل الجهات القضائية والأنظمة التي قررت في مواضع الحكم على الخاسر بالتعويض".

ثم أجملَ وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم لها بالتعويض عن الأتعاب القانونية بما يعادل (2.5٪) من المبلغ المحكوم به طبقاً لما سارت عليه اللجنة في أحكامها وقراراتها، مع احتفاظها بحقها بمطالبة المدعى عليه بأي تعويضات أخرى لاحقاً.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله ، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت تمسكه بدفوعه السابق كافة إبداءها أمام لجنة الفصل، وبالدفع الشكلي بعدم جواز سماع هذه الدعوى لإقامتها بعد مضي المدة النظامية الواردة في المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إضافة إلى أن اللجنة أصدرت قرارها دون سماع دفوعه الموضوعية، ودون تمكينه من الاطلاع على ما قدمته المدعية من مستندات، مما يعد إخلالاً بحقوق موكله في الدفاع.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية المقررة، وإلغاء القرار المستأنف.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة استئناف وكيل المدعية المرافقة لملف الدعوى على طلب الحكم بالتعويض عن الأتعاب القانونية بما يعادل (2.5٪) من المبلغ المحكوم به.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار المستأنف؛ لإقامة الدعوى بعد مضي المدة النظامية الواردة في المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (23,266,959/07) ثلاثة وعشرون مليوناً ومئتان وستة وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وسبع هللات، يمثل القيمة المكررة لصفقة بيع (150,000) سهم من أسهم (أ) والمكشوف بها حسابه الاستثماري، تأسيساً على أنه قد ثبت لها قيام المدعى عليه بتاريخ 2006/2/6م ببيع تلك الأسهم وتم إيداع قيمتها بحسابه الاستثماري، وبتاريخ 2006/2/18م تم تكرار إيداع قيمة الصفقة السابقة في حسابه الاستثماري، واستفادة المدعى عليه منها في عمليات تحويل وشراء لاحقة لها، وبتاريخ 2011/5/15م قامت المدعية بإجراء قيد تصحيحي لمبلغ الصفقة المكررة على حساب المدعى عليه الاستثماري وكان رصيده دائناً بمبلغ (8/05) ريالات، فانكشف حسابه الاستثماري بمبلغ (23,266,959/07) الذي يمثل المبلغ المكرر إيداعه في حسابه، وأن المدعى عليه استفاد من هذا المبلغ، وهو ملزم برده؛ كون المدعية لم تجد ما يغطي قيمة الصفقة المكررة أثناء إجراء القيد التصحيحي على حساب المدعى عليه، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما الدفوع الأخرى التي أوردها وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنها لم تخرج في جملتها عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1295/ل/د/2014/1 لعام 1435هـ.**